

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قـرـر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمركز علاج الأورام بميت غمر

التابع لأمانة المراكز الطبية المتخصصة - محافظة الدقهلية ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٧/٢/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط